

136164 - هل يجوز لي أن أدعو على نفسي بالوفاة قبل بلوغ الأجل ؟

السؤال

أدعو ربي أن يتوفني قبل أجلي ، وأنا في شهر رمضان ، وفي سجودي ، فهل يجوز لي أن أدعو بذلك أم لا يجوز ؟ جزاكم الله خيرا ، وبارك فيكم ، وكثر من أمثالكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من دعا على نفسه بالموت قبل حلول الأجل فقد اعتدى في دعائه من جهتين :

من جهة عدم الإيمان بمضمون قوله تعالى : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) النحل/61،

عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نفث روح القدس في روعي : أن نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ؛ فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ؛ فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته) . رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (8/166) ، وصححه الألباني .

فكل شيء عند الله بأجل معلوم محدود ، وإذا دعا أحد على نفسه بالموت قبل الأجل دل على وجود الخلل في إيمانه بالقضاء والقدر وفهمه له .

ومن جهة الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد نهى أن يدعو المسلم بالموت على نفسه في أحاديث كثيرة ، اتفق على صحتها أهل العلم جميعا .

هذا وإن كان أهل العلم يذكرون لتمني الموت حالات كثيرة ، ولكل حالة حكمها ، إلا أن الغالب في تمني الناس الموت إنما هو في الجانب المحذور الممنوع ، ونحن ننقل هنا كلام أهل العلم في أقسام وحالات تمني الموت .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" خرج الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوَلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ) - " مسند أحمد " (22/426) وحسنه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة - .

فتمني الموت يقع على وجوه :

1- منها : تمنيه لضر دنيوي ينزل بالعبد : فينهى حينئذ عن تمني الموت ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) - رواه البخاري (6351)، ومسلم (2680) - . ووجه كراهيته في هذا الحال أن المتمني للموت لضر نزل به إنما يتمناه تعجيلا للاستراحة من ضره ، وهو لا يدري إلى ما يصير بعد الموت ، فلعله يصير إلى ضر أعظم من ضره ، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما يستريح من غفر له) - صحيح بطرقه ، انظر " السلسلة الصحيحة " (1710) - ، فلهذا لا ينبغي له أن يدعو بالموت ، إلا أن يشترط أن يكون خيرا له عند الله عز وجل ، فكذا كل ما يعلم العبد فيه الخيرة له ، كالغنى والفقر وغيرهما ، كما يشرع له استخارة الله تعالى فيما يريد أن يعمل مما لا يعلم وجه الخيرة فيه ، وإنما يسأل الله عز وجل على وجه الجزم والقطع مما يعلم أنه خير محض ، كالمغفرة والرحمة والعفو والعافية والتقى والهدى ونحو ذلك .

2- ومنها : تمنيه خوف الفتنة في الدين : فيجوز حينئذ ، وقد تمناه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام ، وفي حديث المنام : (وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) .

3- ومنها : تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناما لحضورها : فيجوز ذلك أيضا ، وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور ، وكذلك سؤال معاذ لنفسه وأهل بيته الطاعون لما وقع بالشام .

4- ومنها : تمني الموت لمن وثق بعمله شوقا إلى لقاء الله عز وجل : فهذا يجوز أيضا ، وقد فعله كثير من السلف : قال أبو الدرداء : أحب الموت اشتياقا إلى ربي . وقال أبو عنبسة الخولاني : كان من قبلكم لقاء الله أحب إليه من الشهد . وقال بعضهم : طال شوقي إليك فعجل قدومي عليك . وقد دل على جواز ذلك قول الله عز وجل : (قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ) البقرة/94، وقوله : (قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ) الجمعة/6، فدل ذلك على أن أولياء الله لا يكرهون الموت ، بل يتمنونه ، ثم أخبر أنهم : (لَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ) الجمعة/7 فدل على أنه يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها ، كما قال بعض السلف : ما يكره الموت إلا مريب . وفي حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أسألك لذة النظر إلى وجهك ، وشوقا إلى لقاءك ، في غير ضراء مضره ، ولا فتنة مضلة) فالشوق إلى لقاء الله تعالى إنما يكون بمحبة الموت ، وذلك لا يقع غالبا إلا عند خوف ضراء مضره في الدنيا ، أو فتنة مضلة في الدين ، فأما إذا خلا عن ذلك كان شوقا إلى لقاء الله عز وجل ، وهو المسؤول في هذا الحديث ، فالمطيع لله مستأنس بربه ، فهو يحب لقاء الله ، والله يحب لقاءه ، والعاصي مستوحش ، بينه وبين مولاه وحشة الذنوب ، فهو يكره لقاء ربه ، ولا بد له منه . قال ذو النون: كل مطيع مستأنس ، وكل عاص مستوحش.

قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما في وصيته له عند الموت : إن حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه ، وإن ضيَّعتها لم يكن غائب أكره إليك من الموت ولن تعجزه . قال أبو حازم : كل عمل تكره الموت من أجله فاتركه ، ثم لا يضرك متى مت .

5- ومنها : تمنى الموت على غير الوجوه المتقدمة : فقد اختلف العلماء في كراهيته واستحبابه ، وقد رخص فيه جماعة من السلف ، وكرهه آخرون .

وقد علل النهي عن تمنى الموت في حديث جابر بعليتين :

إحدهما : أن هول المطلع شديد ، وهول المطلع : هو ما يكشف للميت عند حضور الموت من الأهوال التي لا عهد له بشيء منها في الدنيا ، من رؤية الملائكة ، ورؤية أعماله من خير أو شر ، وما يبشر به عند ذلك من الجنة والنار ، هذا مع ما يلقاه من شدة الموت وكربه وغصصه . قال الحسن : لو أعلم ابن آدم أن له في الموت راحة وفرحا لشق عليه أن يأتيه الموت ، لما يعلم من فظاعته وشدته وهوله ، فكيف وهو لا يعلم ما له في الموت : نعيم دائم ، أو عذب مقيم . فالتمني للموت كأنه يستعجل حلول البلاء ، وإنما أمرنا بسؤال العافية .

وسمع ابن عمر رجلا يتمنى الموت فقال: لا تتمنى الموت فإنك ميت ولكن سل الله العافية .

قال إبراهيم بن أدهم : إن للموت كأسا ، لا يقوى عليها إلا خائف وجل مطيع لله ، كان يتوقعها .

حتى قال عمر عند موته : لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المَطْلَع .

والعلة الثانية : أن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا ، فمن سعادته أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة إليه ، والتوبة من ذنوبه السالفة ، والاجتهاد في العمل الصالح ، فإذا تمنى الموت فقد تمنى انقطاع عمله الصالح ، فلا ينبغي له ذلك .

وفي المعنى أحاديث كثيرة ، وكلها تدل على النهي عن تمنى الموت بكل حال ، وأن طول عمر المؤمن خير له ، فإنه يزداد فيه خيرا .

" انتهى باختصار.

" لطائف المعارف " (295-305) ، وينظر : "شرح حديث عمار بن ياسر" ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، رحمه الله .

وقد سبق التوسع في الجواب على هذا السؤال تحت الرقم : (46592)

والله أعلم .